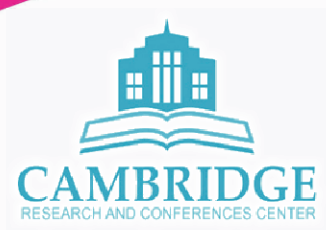

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٧

أيلول ـ ٢٠٢٤

CJSP
ISSN-2536-0027

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الأسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة تحليلية)

الباحث سيامند يوسف سليمان
الجامعة الإسلامية في لبنان
Siyamandyousif٨٥@gmail.com
المشرف الأستاذ الدكتور محمد حبحب

الملخص:
يعدُّ الأسناد الإجرائي من أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها قواعد الإجراءات الجنائية، ولكن بالرغم من ذلك لم تكن هنالك دراسات واسعة بخصوصها، إذ أعتبر الفقه والقضاء هذا الموضوع من أحد المسلمات المتفق عليها في الأجراءات الجنائية.
وبالرجوع إلى التشريعات الإجرائية الجنائية نجد بأن معظم هذه التشريعات لم تتناول صراحة على تعريف الأسناد الإجرائي وأنما ترك ذلك للفقه، ومنهم المشرع القراقي، حيث أن المشرع العراقي لم يحدد مفهوم الأسناد الإجرائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وأنما إكتفى فقط بالإشارة إلى الأسناد الإجرائي في المادة (١٨٨/أ) من القانون المذكور بالنص على أنه " توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين".
كما أن قاضي التحقيق يعتبر الشخص المختص أو الجهة الرئيسة التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامه ويتولى التحقيق بنفسه أو عن طريق المحققين الذين يعملون تحت أشرافه وتوجيه، وعند أنتهاء القاضي من التحقيق فأنه يتواصل إلى قناعة أما بإثبات وتوافر عناصر الأسناد وبالتالي يصدر قراره بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (محكمة الموضوع) أو نفي الأسناد وأصدار قرار بغلق التحقيق وعدم أحالة الدعوى للمحكمة المختصة.
وأن القرار الصادر من قبل قاضي التحقيق سواء كان بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو غلق الدعوى بصورة مؤقتة أو نهائية وعدم إحالة الدعوى للمحكمة المختصة يجب أن يتضمن لعناصر الأسناد الإجرائي.

Abstract:
Procedural support is one of the basic pillars on which the rules of criminal procedure are based, but despite that, there have been no extensive studies regarding it, as jurisprudence and the judiciary consider this topic one of the agreed-upon axioms in criminal procedures.
Referring to criminal procedural legislation, we find that most of these legislations did not explicitly address the definition of procedural support, but rather left it to jurisprudence, including the Qaraqi legislator, as the Iraqi legislator did not define the concept of procedural support in the Iraqi Code of Criminal Procedure No. ٢٣ of ١٩٧١ as amended, but rather only referred to procedural support in Article (١٨٨/A) of the aforementioned law, stating that "one charge shall be brought for

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

each crime attributed to a specific person." The investigating judge is considered the competent person or the main body before whom the criminal case is brought and he undertakes the investigation himself or through the investigators who work under his supervision and guidance. When the judge completes the investigation, he reaches a conviction either by proving and providing the elements of the support and thus issues his decision to refer the case to the competent court (the court of subject matter) or denying the support and issuing a decision to close the investigation and not refer the case to the competent court.

The decision issued by the investigating judge, whether to refer the case to the competent court or to close the case temporarily or permanently and not refer the case to the competent court, must include the elements of the procedural support.

المقدمة

أولا: التعريف بالبحث

يعدُّ الأسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الأبتدائي من المواضيع المهمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي إلزم قاضي التحقيق بتسبيب القرار أو الحكم الصادر عنه، سواء تمثل القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أي محكمة الموضوع أو غلق الدعوى بصورة مؤقتة أو نهائية وعدم إحالتها للمحكمة المختصة، فلا يتصور نسبة جريمة معينة إلى المتهم من الناحيتين المادية والمعنوية من دون التدليل على ذلك، أي بمعنى من دون توافر الأسناد الإجرائي والمتمثلة بكل من المتهم الذي يطلق عليه المسند إليه والفعل الذي يعبر عنه بالمسند ومن ثم نسبة المسند إلى المسند إليه وهذه هي عملية الأسناد ذاته.

وعليه فأن الأسناد الأجرائي في مرحلة التحقيق تتمثل بنسبة الجريمة إلى متهم معين دلت الأجراءات التحقيقية والأدلة المتوفرة على أرتكابه لتلك الجريمة.

ثانيا: أهمية البحث

تظهر أهمية دراسة موضوع البحث بتسليط الضوء على ماهية الاسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي وبيان تأثير عناصر الأسناد الإجرائي على قرارات قاضي التحقيق، وكذلك تحديد الضواب التي تحكم الأسناد في مرحلة التحقيق الابتدائي.

كما تظهر أهمية موضوع البحث بالنسبة للقاضي التحقيق كونه الجهة الرئيسية التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامه والمختص بتطبيق الاسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

ثالثا: نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث بدراسة موضوع الإسناد الإجرائي في مرحلة معينة من مراحل المحاكمة وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي في ضوء أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والمواد المتعلقة به.

رابعا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تعريف الإسناد الإجرائي ومدى تأثير عناصر الإسناد الإجرائي على القرارات الصادرة من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

خامسا: منهجية البحث

أعتمادنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي بأعتباره منهج مناسب لدراسة موضوع الإسناد الأجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي وذلك بتحليل النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ من أجل أعطاء صورة واضحة لا غموض فيه عن مفهوم الأسناد الإجرائي وكذلك عن كيفية تطبيق قاضي التحقيق للأسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

سادسا: فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث بأن عدم ذكر الاسناد الإجرائي في قرارات الصادرة من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي لا تؤدي إلى بطلان قراراته وأنما يجيز للمتهم الطعن به أمام المحكمة المختصة.

سابعا: هيكلية البحث

بناءا على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث يسبقها المقدمة وينتهي البحث بالخاتمة وكالأتي:

المبحث الأول: سنتناول في هذا المبحث عن مفهوم بالاسناد الإجرائي من خلال أربعة مطالب، حيث سنتناول في المطلب الأول عن مفهوم اللغوي للأسناد الاجرائي، وفي المطلب الثاني عن مفهومه أصطلاحا، وفي المطلب الثالث مفهوم الفقهي للأسناد الإجرائي، أما في المطلب الرابع سنتناول عن مفهوم الإسناد في القضاء الجنائي.

المبحث الثاني: سنتناول في هذا المبحث عن تطبيق قاضي التحقيق للأسناد الإجرائي من خلال مطلبين، حيثن سنتناول في المطلب الأول عن أمر التكليف بالحضور والأمر بالقبض على المتهم، أما في المطلب الثاني سنتناول عن الأستجواب.

المبحث الثالث: سنتناول في هذا المبحث عن إنهاء الأسناد الإجرائي أمام قاضي التحقيق من خلال مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول عن الأسناد الإجرائي أي القرار الصادر بالإحالة، أما في المطلب الثاني سنتناول عن الاسناد السلبي أي عدم إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.

المبحث الاول

مفهوم الأسناد الإجرائي

يعد الأسناد الإجرائي أحد الركائز الأسياسية التي يقوم عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن على الرغم من ذلك لم تكن هنالك دراسات واسعة في هذا الشان، أذ عد هذا الموضوع من الشكليات والبديهات المتفق بها في مسائل الاجراءات الجنائية من قبل الفقه والقضاء، وعليه سنتناول في هذا المبحث عن مفهوم الاسناد الاجرائي من خلال اربع مطالب، حيث سنتناول في المطلب الاول عن مفهوم اللغوي للإسناد الاجرائي، وفي المطلب الثاني عن مفهوم الاصطلاحي للإسناد الاجرائي، وسنبين في المطلب الثالث عن المفهوم الفقهي، أما في المطلب الرابع سنتناول عن مفهوم الأسناد الاجرائي في القضاء الجنائي وكالإتي:

المطلب الأول

المفهوم اللغوي للإسناد الإجرائي

الإسناد في اللغة هو أضافة الشئ إلى الشئ[١]، أي إسناد كلمة إلى أخرى على وجه يفيد معنى تاماً، إسند إسناداً إلى الشئ أي جعله ستند إليه.[٢]

وسند إلى الشئ من باب دخل وأستند إليه بمعنى وإسند غيره.[٣]

وكل شئ إسندت إليه شيئاً فهو مستند، وقال الخليل الكلام سندٌ ومسند، كقولك عبدالله رجلٌ صالح فعبدالله سند، ورجل صالح مٌسند إليه.[٤]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المطلب الثاني

المفهوم الاصطلاحي للإسناد الإجرائي

من خلال الرجوع الى بعض التشريعات الأجرائية الجنائية نجد بإنه لم تنص صراحة على تعريف الأسناد الأجرائي وانما ترك ذلك للفقه، وفي الحقيقة أن عدم بيان التشريعات تعريف محدد ودقيق للأسناد يعتبر مسلك صحيح؛ نظرا لأسباب عديدة تتعلق بالسياسة الجنائية في عدم أيراد تعريف متفق عليه سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون العقوبات، فالمشرع العراقي لم يحدد مفهوم الأسناد الأجرائي سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أو قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وانما ترك المشرع أمر ذلك الى الفقه.

ومن خلال مراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حاليا نجد بان المشرع إكتفى بالإشارة الى الإسناد الأجرائي في بعض المواد دون تحديد ما المقصود به، ومنها المادة (١٨٨\أ) التي تنص على أنه " توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين " وكذلك المادة (١٨٩\أ) على أنه " اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم خيانة امانة او اختلاس الاموال السنة فيكفي ان يذكر في التهمة جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون ذكر تفاصيليها ..... ".[٥]

يتضح من هذه النصوص بان المشرع العراقي لم يحدد صراحة معنى الأسناد وانما أشار اليه من خلال عبارة جريمة اسندت وعبارة الجريمة المسندة.

أما في نطاق قانون العقوبات العراقي، فنجد بان المشرع قد أشار الى فكرة الأسناد المادي بشكل ضمني وذلك في نص المادة (١٢٩\١) من القنون المذكور التي تنص على انه " لايسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، ولكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله "

ويتضح من النص المتقدم ذكره بانه لا يمكننا مسألة شخص معين عن فعل معين وان كان ذلك الفعل مجرما بموجب نصوص قانونية مالم يكن هذا الفعل مسندا الى ذاك الشخص من الناحية المادية، بمعنى أن تكون هنالك رابطة سببية بين سلوكه الاجرامي والنتجة الضارة بحيث يكون سلوكه سبب لتلك النتيجة الضارة وهذه هي فكرة الاسناد المادي.

وقد أشار المشرع العراقي ايضا الى فكرة الاسناد المعنوى في نطاق قانون العقوبات بشكل ضمني في المادتين (٣٣،٣٤) من القانون المذكور، حيث نصت المادة (١٣٣\١) على أنه " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى " فالمشرع العراقي في هذه المادة يتكلم عن قدرة الجاني في توجيه أرادته إلى أرتكاب الفعل المكون للجريمة، وهذه القدرة تعنى حرية الأختيار التي هي جوهرة الأسناد المعنوي.[٦] ويقصد بحرية الأختيار قدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته،[٧] كما وتنتفى حرية الأختيار لدى الجاني بنوعين من الأسباب، أسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة وأسباب داخلية متعلقة بالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية للشخص.[٨]

المطلب الثالث

مفهوم الفقهي للإسناد الإجرائي

لم يتطرق غالبية الفقهاء والشراح في نطاق القانون الجنائي الى هذا النوع من الإسناد، ويرجع السبب في ذلك كونهم قد بحثو عن فكرة الإسناد ضمن القواعد الموضوعية في نطاق قانون العقوبات بإعتباره يتعلق بركني الجريمة المادية والمعنوية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ألا ان البعض من الفقهاء قد عرف الإسناد الأجرائي بإنه الصلاحية السنة للمساءلة جنائيا عن الفعل الذاتي.[٩] ويلاحظ على هذا التعريف بإنه قد خلط بين فكرة الإسناد وفكرة الأهلية الجنائية وذلك بإستخدامه عبارة " الصلاحية السنة للمساءلة جنائيا ".

كما يعرف البعض الإسناد بأنه أهلية تحمل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والإرادة.[١٠] ونلاحظ على هذا التعريف ايضا بأنه يخلط بين فكرة الإسناد الجنائي التي تعتبر فكرة موضوعية متعلقة بالجريمة ومدى أمكانية إسنادها الى فاعل معين (الجاني) ماديا ومعنويا، وبين فكرة الأهلية التي هي متعلقة بشخص الجاني.

ويعرف البعض الأخر الإسناد بأنه توافر الأرادة الحرة والتمييز لدى الجاني.[١١] ويرى البعض من الفقهاء بان الإسناد المعنوي هو " تعبير عن العلاقة النفسية الأثمة بين الشخص والسلوك " وذلك باعتبار أن عبارة الأسناد المعنوي تعتبر مشتقة من إسناد الواقعة الإجرامية الى خطا المتهم العمدي أو غيلا العمدي حسب الأحوال وهذا المفهوم يرتبط وجوداً وعدماً بلإهلية الجنائية ويقتصر تطبيقه على الجرائم المادية، ويلاحظ على الرأى المتقدم ذكره بأنه قد قد خلط بين الأسناد المعنوي والإثم الجنائي فضلاً عن أنه قد ضيق من مفهوم الأسناد المعنوي، ويذهب أتجاه أخر إلى التفريق بين الأسناد المعنوي والأسناد الجنائي وذلك على أساس أن الأول يتحقق متى ما ثبت أن سلوك فاعل الجريمة كان سببا في تحقيق النتيجة الجرمية، أما الثاني فإنه يتحقق متى ما ثبت توافر أحد صور الركن المعنوي بحق الفاعل والمتمثلة بالعمد أو التجاوز أو الخطأ كما يضاف إليها المسؤولية المادية.[١٢]

وقد عرف الأستاذ (Delogu) الأسناد الجنائي بأنه حالة في شخص التي تعنى تمتعه بالقدرة على الأدراك والأرادة فهي مطابقة تماما مع أهلية التصرف.[١٣] ونلاحظ على هذا التعريف بأنه قد قصر مفهوم الإسناد على الإسناد المعنوي فضلاً عن استخدامه لأحد مصطلحات القانون المدني وهي مصطلح أهلية التصرف.

ويعرف البعض الاسناد الأجرائي بانه التدليل على نسبة الجريمة الى مرتكبها.[١٤]

كما يذهب البعض الأخر في تعريفه للإسناد الأجرائي بأنه اثبات نسبة الفعل المكون للجريمة إلى المتهم من الناحيتين المادية والمعنوية بأستخدام كافة وسائل الأثبات المتاحة قانونا.[١٥]

أذن تتمثل جوهرة الإسناد الأجرائي في أثبات أسناد الفعل الى شخص معين بجميع وسائل الاثبات القانونية بداء بمراحلها الأولى المتعلقة بمحضر جمع الأدلة وتحقيقات الأدعاء السنة وصولاً إلى مثول المتهم أمام المحكمة، حيث لا يكفى معاقبة شخص معين عن فعل أسند اليه إلا أذا ثبت بأنه الفاعل وذلك بأستخدام كافة الوسائل القانونية المتاحة.

واستناداً إلى ما تقدما، يمكن تعريف الإسناد الأجرائي بإنه نسبة جريمة معينة إلى المتهم بموجب الإجراءات التحقيقية والأدلة المتوفرة التي دلت على إرتكابه لتلك الجريمة.

المطلب الرابع

مفهوم الإسناد الإجرائي في القضاء الجنائي

يتضح الإسناد في القضاء الجنائي من خلال قراراته المختلفة التي تضمنت هذا النوع من الإسناد. فمن خلال الرجوع إلى القضاء الجنائي العراقي نجد بإنه لم يعرف مصطلح الإسناد، ألا أن ذلك لا يعنى بأن القضاء لم يشير إلى مصطلح الإسناد، فقد تباين القضاء الجنائي العراقي في قراراته بين أستعمال مصطلح الإسناد. فقد أستخدام القضاء الجنائي العراقي لبعض من مصطلحات مشابهة لمصطلح الإسناد، كمصطلح "الجريمة المسندة" مثال على ذلك، ما قضت به محكمة التمييز في قرارها بأنه (إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم ناشئة عن الوظيفة فلا يسوغ إحالته الى المحاكمة ...).[١٦] وكذلك مصطلح " الفعل المسند أو الفعل المنسوب "، ايضا ما قضت به محكمة التمييز بأنه (لا يكون المتهم مسؤولا عن الفعل المنسوب اليه .....).[١٧]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ويتضح من القرارات المتقدمة بأن القضاء الجنائي العراقي لم يرد بشكل صريح مفهوما للإسناد، وانما تعرض ألى هذا المفهوم من خلال بعض المصطلحات التي تدل على مصطلح الإسناد منها عبارة الجريمة المسندة أو عبارة الفعل المسند أو المنسوب.

أما فيما يتعلق بفكرة الإسناد الأجرائي، نجد بأن القضاء الجنائي العراقي قد أشار اليه ايضا بشكل ضمني في بعض قراراته ومنها ما قضت به محكمة التمييز في قرارها على أنه (... إذ لا يكفي في قرار الادانة اسناد الفعل الجرمي الى مادته القانونية).[١٨]

وأستنادا إلى هذا القرار الاخير، يرى الباحث بأنه لا يكفي لأدانة المتهم عن جريمة معينة أسناد الفعل الجرمي الى مادته القانونية اي بمعنى لا يكفي أن يكون الفعل مجرما قانونا، وانما يجب إثبات نسبة الفعل الى الفاعل بالأدلة المتوفرة وكافة الوسائل القانونية المتاحة.

المبحث الثاني

تطبيق قاضي التحقيق للإسناد الإجرائي

أن الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والنافذ حاليا قد حددت الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامها ومن هذه الجهات قاضي التحقيق فهو الجهة الرئيسية التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامه، وذلك كونه صاحب الاختصاص الأصيل المختص بالأجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فقد يتولى قاضي التحقيق إجراء التحقيق بنفسه أو بواسطة المحققين الذين يعلمون تحت أشرافه وتوجهاته أو أن يكلف أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الامور الخاصة والمتعلقة بالتحقيق ولكن تحت أشرافه.[١٩] أذ تنص الفقرة المذكورة على أنه " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق..... ".

عليه سنتناول في هذا المبحث عن تطبيق قاضي التحقيق للاسناد الأجرائي من خلال مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الاول عن أمر التكليف بالحضور وامر بالقبض على المتهم، أما في المطلب الثاني سنبين الأستجواب وكالإتي :

المطلب الأول

أمر التكليف بالحضور وأمر بالقبض على المتهم

أن الخصومة الجنائية تتضمن مجموعة من الإجراءات الجنائية التي تبدء عادة بتحريك الدعوى الجزائية من قبل الأدعاء السنة ومن ثم أتخاذ الإجراءات الجنائية بشانها، ومن هذه الإجراءات هي أمر التكليف بالحضور أو أصدار امر بالقبض على المتهم وذلك في ضوء جسامة الجريمة المرتكبة.[٢٠]

أن الأتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة، وجدير بالاشارة بان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل لم يتضمن مفهوما للمتهم وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي أستعمل عدة الفاظ للتعبير عن المتهم، أما المشرع العراقي فإنه على الرغم من أستعماله لمصطلح المتهم في اكثر من موضوع سواء في نصوص قانون العقوبات أو نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه لم يورد تعريفا للمتهم وأنما ترك ذلك إلى اجتهاد الفقه، فقد عرفه البعض على إنه كل شخص تتخذ حياله سلطة التحقيق أجراء يشير إلى توجيه إتهاما إليه بإرتكابه فعل يعد بموجب القانون جريمة سواء كان فاعلاً للجريمة أو شريكا.[٢١]

والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن ما الفرق بين امر بالقبض وأمر التكليف بالحضور ؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أولا : يصدر امر التكليف بالحضور من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع بالأضافة إلى المحقق والمسوؤل في مركز الشرطة بخلاف امر بالقبض الذي يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع حصرا.

ثانيا : ينفذ الامر التكليف بالحضور عن طريق تكليف المطلوب بالحضور إلى الجهة التي أصدرت ورقة التكليف في الموعد المعين ويؤخذ توقعيه على النسخة الثانية من التبليغ وذلك بخلاف الامر بالقبض الذي ينفذ بالإمساك بالمتهم وحجزه مؤقتا بهدف أحضاره أمام الجهة التي أصدرت امر بالقبض.

ثالثا : لايجوز الطعن تمييزا على إنفراد بورقة التكليف بالحضور بخلاف الامر بالقبض على المتهم حيث يجوز الطعن به تمييزا على إنفراد.(٢٢)

لابد من الاشارة بأن الامر بالحضور يختلف عن امر بالقبض في أن الأولى تنطوي على تكليف المتهم بالحضور في موعد معين من دون أستعمال القوة، فإذا لم يحضر على الرغم من تكليفه بالحضور دون عذر مقبول جاز في هذه الحالة أصدار امر بالقبض عليه حتى وأن كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حسبه إحتياطيا.(٢٣)

جدير بالإشارة بإن الامر بالحضور يتضمن دعوة إلى المتهم للحضور أمام المحقق في الوقت المحدد له وذلك من أجل أستجوابه أو إتخاذ إجراء تحقيقي أخر في مواجهته، أما الامر بالقبض هو الامر الذي يصدر من قبل قاضي التحقيق ويتم توجيه إلى رجال السلطة السنة بهدف إلقاء القبض على المتهم وأحضاره أمامه، عليه يذهب جانب من الفقه بأن كلا الأمرين لا ينطويان على إسناد حقيقي للجريمة إلى المتهم وأن كان يجب أن يتضمن كلا منهما بيان التهمة المسندة إليه.(٢٤)

ونحن بدورنا لا نتفق مع هذا الرأي، فأذا كان الامر صحيح بالنسبة للأمر التكليف بالحضور، فأن الوضع يختلف فيما يتعلق بالأمر الصادر بالقبض على المتهم، وعليه يرى الباحث بضرورة التمييز في حالة الامر الصادر بالقبض على المتهم بين الجريمة المشهودة والغير مشهودة، فإذا كان الأمر بالقبض صادر في الجريمة المشهودة فأنه يعتبر أسناد حقيقي للجريمة إلى المتهم، أما أذا كان الأمر بالقبض صادر في الجريمة الغير مشهودة؛ فأنه لا يعد أسناد حقيقيا للجريمة.

المطلب الثاني

الاستجواب

يقصد بالإستجواب سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من تهمة معينة إرتكابها ومواجهته بالادلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لدفع تلك التهمة.(٢٥)

وأن الاستجواب إجراء يهدف إلى أظهار الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكبي الجريمة، فهو إجراء يهدف إلى أنتزاع الأعتراف من المتهم فلابد من توافر ضمانات كافية للمتهم إثناء أستجوابه، حيث لا يجوز إجباره على إبداء أقوال لاتكون في صالحه، كما أن الإستجواب إجراء يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق حصرا، وذلك لان العدالة الجنائية تسعى دائماً إلى كفالة حق الدفاع لجميع المتهمين وبصرف النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم أو جسنهم، وأن حضور المحامي في مجريات سير التحقيق ولا سيما عند أستجواب المتهم يعد دعما لموفقه الدفاعي ورقابة سير التحقيق.(٢٦)

وجدير بالإشارة أن اهم ضمانات الاستجواب هي:

أولا: حصر مباشرة الاستجواب من قبل قاضي التحقيق أو المحقق

ثانيا: على قاضي التحقيق أو المحقق قبل البدء بالإستجواب التاكد أو التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المسندة إليه ويوجب على القاضي أن يدون جميع أقواله التي تنفى التهمة عنه.(٢٧)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثالثا: يمنع القانون من إجبار المتهم على الكلام فيما أذا أتخذ موقف الصمت ولا يعتبر سكوته دليلاً ضده.
رابعا: لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية لان ذلك يعدو من قبيل وسائل الضغط الإخلاقي على المتهم.[٢٨]
خامسا: لا يجوز أستعمال إية وسيلة تؤدي إلى الضغط على أرادة المتهم وإجباره على الأعتراف.[٢٩]
يتضح مما سبق بان الاستجواب يعتبر إجراء تحقيقي ذو طبيعة مزدوجة حيث يعد إجراء أتهام ودفاع في الوقت نفسه فهو يتضمن هدفين، بحيث يهدف إلى جمع إدلة الاثبات ضد المتهم وفي الوقت ذاته يهدف إلى جمع إدلة ما يثبت نفي التهمة عن المتهم.
ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو كيف يجري الاستجواب ؟
يتم إجراء الاستجواب بتدوين أقوال المتهم في المحضر سواء من قبل قاضي التحقيق أو المحقق ويتم توقيعها من قبلهم وعند أمتناع المتهم عن التوقيع يجب أن يثبت ذلك في المحضر، وفي حالة أقرار المتهم بإرتكابه الجريمة فعلى قاضي التحقيق دون غيره تدونيها وتلاوة ذلك عليه بعد الفراغ ومن ثم توقيعها من قبل القاضي والمتهم، وفي حال ما أذا رغب المتهم في كتابة إفادته بيده فيجوز له ذلك ولكن بشرط أن يحضر قاضي التحقيق وأن يتم توقيعه عليها بعد أن يثبت ذلك في المحضر.[٣٠] كما يدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم الاستماع إليه وذلك لنفي التهمة والجريمة عنه وكذلك التحقيق في الأدلة التي يقدمها المتهم لنفي التهمة عنه، ويجوز لقاضي التحقيق أن يرفض طلب المتهم في حالة أذا ما تعذز عليه تنفيذه أو أذا ثبت أنه يقصد به تأخير سير التحقيق بدون مبرر أو تضليل لقضاء ويجب أن يدون ذلك كله في المحضر.[٣١]

المبحث الثالث

إنهاء الإسناد الأجرائي أمام قاضي التحقيق

تخاطب القاعدة الأجرائية الجنائية جميع المكلفين به ويعد مكلفا كل من ترتب له هذه القاعدة سلطلة أو تنشى له حقا وكذلك يعد مكلفا كل من ترتب على عاتقه إلتزاما أو واجبا أو عبئا إجرائيا بموجب هذه القاعدة، والأصل في هؤلاء المكلفين بالقاعدة أنهم يقيموا في أقليم الدولة أو كان موجودين فيه وقت نشوء الحق أو الإلتزام الأجرائي.[٣٢]
وعند الأنتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق قراره أما بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة أي بمعنى (محكمة الموضوع) أو غلق التحقيق وماذا يعنى هذا ؟ هذا يعنى بأن قراره يتضمن أما تحقيق وإثبات عناصر الاسناد أي إسناد التهمة إلى المتهم أو نفي هذا الإسناد، عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الاول عن القرار الصادر بالإحالة، أما في المطلب الثاني سنتناول عن عدم إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المتخصة وكالأتي :

المطلب الاول

القرار الصادر بالإحالة (الإسناد الأجرائي)

يقصد بقرار الإحالة القرار الذي يتضمن إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة (محكمة الموضوع) أي بمعنى الامر بالإحالة هو قرار يقتضي بنفقل الدعوى من مرحلة التحقيق الأبتدائي إلى مرحلة المحاكمة وهذا ما أشارت اليه نص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حاليا على قرارات التي تصدر بعد إنتهاء من التحقيق ومنها قرار الإحالة، أذ تنص المادة المذكورة على أنه " اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة .... ".[٣٣]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وأن الإسناد الإيجابي أي القرار الصادر بإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع يجب أن يتضمن بعض الشروط الشكلية والمتمثلة بأسم المتهم وعمره وصناعته ومحل أقامته والجريمة المسندة إليه وزمان ومكان وقوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة والأدلة المتحصلة مع بيان تاريخ القرار وإمضاء قاضي التحقيق وختم المحكمة.[٣٤]

ولكن السؤال الذي يطرح هنا ماهو الحكم أذا لم يتضمن قرار الإحالة لعناصر الإسناد الاجرائي؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي أن نبين موقف الفقه ومن ثم موقف القانون من ذلك. في الحقيقة كما بينا ذلك سابقا بأن قرار الإحالة يجب أن يتضمن لعناصر الإسناد الاجرائي، أما أذا لم يتضمن القرار لهذه العناصر، فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه ينبغي التفريق بين أهمية كل عنصر من عناصر الإسناد ومدى البطلان المترتب عليه، فعدم بيان المسند والمسند إليه، أي بمعنى عدم بيان الواقعة محل الإتهام والمتهم المسند إليه في قرار الإحالة يترتب عليه بطلان القرار، ويرجع السبب في ذلك الى أن عدم بيان هذه العناصر يعد بذاته نقصا لبيانات قرار الإحالة وبالتالي يجعل من القرار باطل، أما عدم بيان الادلة في قرار الإحالة لا يترتب عليه بطلان القرار.[٣٥]

ونحن لا نتفق مع هذا الرأى، فإذا كان صحيحا ضرورة التفريق بين أهمية كل عنصر من العناصر، فما هو المعيار أو الاساس الذي يعتمد عليه في التفريق. كما من ناحية أخرى نجد بأن المشرع قد حدد عناصر الاسناد الإجرائي من دون التفريق بينهما على أساس الأهمية، وما يعزز رأينا هو نص المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي إشارت إلى عناصر الأسناد الإجرائي التي يجب أن تتوافر في قرار الإحالة وهي كل من المتهم والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوع الجريمة والأدلة المتوفرة من دون أن يفرق بين أهمية كل عنصر من العناصر.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، نجد بأن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ لم يأخذ بنظرية البطلان، وأنما أجاز للمتهم الطعن بقرار الإحالة أذا لم يتضمن القرار لعناصر الإسناد الاجرائي.[٣٦]

المطلب الثاني

عدم إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة (الاسناد السلبي)

سبق وأن تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث بأن الاسناد الأجرائي هو القرار الذي يتضمن إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عندما تكون الأدلة المتوفرة كافية[٣٧] لإحالة المتهم على تلك المحكمة، كما يجب أن يتضمن قرار الإحالة لعناصر الإسناد الأيجابي، إلا أنه قد يكون الاسناد سلبية أي بمعنى عدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويصدر قاضي التحقيق قراره بعدم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع وغلق الدعوى في صورتين، أما غلق الدعوى مؤقتا أو غلقها نهائية. عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول عن غلق الدعوى مؤقتا، أما في الفرع الثاني سنتناول عن غلق الدعوى نهائية وكالأتي:

الفرع الأول

غلق الدعوى مؤقتا

قد تصدر المحكمة أو قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى بصورة مؤقتة في حالات معينة، وأن غلق الدعوى بشكل مؤقت يعنى أمكانية الرجوع إليه في حالة توافر أدلة جديدة أو عند التوصل لمعرفة فاعل أو شركاء الجريمة في حال ما أذا كان غلق الدعوى لمجهولية فاعل الجريمة غير أن العودة لأتخاذ الإجرائات في الدعوى مقيد[٣٨] بمدة معينة وهي سنة أذا كان قرار الغلق صادرا من المحكمة وسنتين أذا كان ذلك قرار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

صادرا من قبل قاضي التحقيق، كما أن غلق الدعوى بصورة مؤقتة يكون في حالتين، الحالة الأولى هي الأفراج عن المتهم أذا تبين لقاضي التحقيق بأن الأدلة المتوفرة لا تكفي للإحالة مع وجوب تسبيب هذا القرار.[٣٩]

أما الحالة الثانية تتمثل بإصدار قرار غلق الدعوى بصورة مؤقتا عندما يكون الجاني مجهول أو عندما يتبين للمحكمة بأن الحادث كان قضاء وقدر وليس هنالك حادث جنائي كوفاة شخص تبين لقاضي التحقيق بأن سبب وفاته هو تعرضه لنوبة قلبية وليس حادث جنائي بالرغم من وجود الشك حول اسباب وفاته أبتداء وعند فتح التحقيق، فيصدر قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى بصورة مؤقتة لأحتمال ظهور أدلة جديدة وظهور فاعل الجريمة وبالتالي تعد المحكمة بأن الحادث كان حادث جنائيا وليس قضاء وقدر.[٤٠]

الفرع الثاني

غلق الدعوى نهائيا

يعد القرار الصادر بغلق الدعوى نهائيا بإنتهاء المدة المحددة للطعن فيه أو تصديقه تمييزا بحيث يكون القرار باتا ويحوز الحكم حجية ويصبح قطعيا، ويصدر قرار بغلق الدعوى بصورة نهائية في عدة حالات ومنها :

أولا : حالة أصدار قرار برفض الشكوى في حال أذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو تنازل المشتكي عن دعواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها من دون موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أي محكمة الموضوع.

ثانيا : كما يصدر القرار بغلق الدعوى نهائيا ورفض الشكوى أذا كان المتهم غير مسؤول جزائيا عنها بسبب صغر سنه.[٤١]

وعليه يذهب معظم الفقهاء بأن الامر الصادر من قبل قاضي التحقيق بغلق الدعوى وعدم إحالتها إلى المحكمة المختصة يعتبر قرار قضائي ينفي الاسناد.[٤٢]

استنادا الى كل ما سبق ذكره، يرى الباحث بان القرار الصادر من قبل قاضي التحقيق بغلق الدعوى بصورة مؤقتة لا يؤدي الى نفي الاسناد عن المتهم الا بعد أنتهاء المدة القانونية المقررة لامكانية الرجوع اليه وفتح الدعوى مجددا، على عكس القرار الصادر بغلق الدعوى بصورة نهائية يؤدي الى نفي الاسناد عن المتهم.

الخاتمة

في ختام دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع توصلنا من خلال هذا البحث الى عدة استنتاجات وتوصيات نوضحها كآلاتي:

الاستنتاجات

١ـ يعدُ الإسناد الإجرائي من أحد الركائز الأساسية والمهمة في التشريعات الجنائية الإجرائية ولكن بالرغم من ذلك لم تتضمن معظم هذه التشريعات النص بشكل صريح على تعريف محدد للأسناد الإجرائي وأنما ترك ذلك للفقه.

٢ـ من خلال دراسة وتحليل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نلاحظ بأن المشرع العراقي قد أكتفى بالإشارة إلى الإسناد الإجرائي في المادتين (١٨٨/أ و ١٨٩/أ) من هذا القانون من دون أن يحدد مفهوما دقيق للأسناد الإجرائي.

٣ـ هنالك أختلاف في الأراء من قبل الفقه والقضاء الجنائي حول مفهوم الاسناد الإجرائي ويتضح من هذه الأراء أن الاسناد الإجرائي هو نسبة جريمة معينة إلى المتهم بموجب الإجراءات التحقيقية والأدلة المتوفرة التي دلت على إرتكابه لتلك الجريمة.

ISSN–2536–0027

٤ـ أن الاسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي يعتبر من اختصاص قاضي التحقيق فهو الذي يستاثر به دون غيره من الخصوم، ويعد قاضي التحقيق ملزم بتوضيح عناصر الاسناد الإجرائي في القرارات الصادرة من قبله لكي يتجنب الطعن به من قبل المتهم.

٥ـ أن القرار الصادر بامر التكليف بالحضور وأمر بالقبض على المتهم من قبل قاضي التحقيق يجب أن يتضمنا التهمة المسندة إليه وتكييفها القانوني ونصوص القانون الطبقة عليها.

٦ـ أن القرار الصادر من قبل قاضي التحقيق بامر التكليف بالحضور لا يحتوى على أسناد حقيقي للتهمة الى المتهم، أما القرار الصادر بالقاء القبض على المتهم فأنه يجب التمييز بين الجريمة المشهودة والغير المشهودة، فأذا كان أمر بالقبض قد صدر في الجريمة المشهودة يعدٌ ذلك أسناد حقيقيا للتهمة الى المتهم أما أذا كان صادراً في الجريمة الغير مشهودة فأنه لا يعد اسناد حقيقيا للتهمة الى المتهم

٧ـ أن عدم ذكر قاضي التحقيق لعناصر الاسناد الإجرائي في القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لا يجعل من قرار الإحالة باطلا، وأنما يجيز للمتهم الطعن بقرار الإحالة أمام محكمة التمييز بصفتها التمييزية.

التوصيات

١ـ نقترح على المشرع العراقي بأضافة المادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حاليا على أن تكون بالشكل التالي (في حالة الأسناد الإجرائي يجب توفير الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون للمسند اليه).

٢ـ نقترح على المشرع العراقي بأضافة مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حاليا لإلزام قاضي التحقيق بشكل صريح في ذكر جميع عناصر الاسناد الاجرائي في قرار الإحالة الصادر من قبله، وذلك لتجنب الطعن في قراره.

٣ـ نوصي بقضاة التحقيق بضرورة ذكر جميع عناصر الأسناد الإجرائي في القرارات المتخذة من قبلهم لتجنب إمكانية الطعن به من قبل المتهمين وذلك لما للطعن من أثار سلبية على قضاة التحقيق.

قائمة المصادر

اولا: المعاجم اللغوية

١ـ أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية السنة، بغداد، (ب،ت)، ١٩٨٠.

٢ـ جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠،

٣ـ محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.

٤ـ منصور محمد بن احمد الازهري، تهذيب اللغة، الجزء ١٢، القاهرة، ١٩٧٦.

ثانيا: المراجع القانونية

١ـ د. احمد ابو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١ـ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣ـ د. براء منذر كمال، شرح اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١١.

٤ـ د. جلال ثروت، قانون العقوبات ـ القسم السنة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٥- د. حسين عبد الصاحب ود. تميم طاهر احمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥.
٦- د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، شركة اباد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٢.
٧- د. عبد الرحمن توفيق، السكر واثره في المسؤولية الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٨- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية السنة للقاعدة الاجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٩- د. علي الراشد، القانون، المدخل واصول النظرية السنة، الطبعة الأولى، مكتبة سيد عبدالله، القاهرة، ١٩٧٥.
١٠- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ السنة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١١- د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
١٢- د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، دار الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.
١٣- د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون اصول الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- حيدر غازي فيصل، الإسناد في القاعدة الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤.
٢- دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٦.
٣- فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رساله ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١.

رابعا: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

خامسا: القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز رقم ٣ \ تمييزية \ ٩٧٥، في ١٩٧٥\١\١٢، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع١، س٦، بغداد، ١٩٧٥.
٢- قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٣٥ \ جزاء متفرقة \ ٨٧ - ٨٨، في ١٩٨٨\٤\١٩، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، ١٩٨٨.
٣- قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٠ \ جنايات أولى \ ٨٧ - ٨٨، في ١٩٨٧\٩\١٧، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، ع٣، ١٩٨٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الهوامش

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية السنة، بغداد، (ب،ت)، ص٢٠.
(٢) جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠، ص١٣٧.
(٣) محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣، ص٣١٦.
(٤) منصور محمد بن احمد الازهري، تهذيب اللغة، الجزء ١٢، القاهرة، ص٣٦٥.
(٥) كما تنص المادة (١٨٩ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه (تنبه المحكمة المتهم الى كل تغير أو تعديل تجريه في التهمة الواحدة).
(٦) حيدر غازي فيصل، الإسناد في القاعدة الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص٩.
(٧) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ السنة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٣٦.
(٨) ينظر المواد (٦٠_٦٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٩) د. عبد الرحمن توفيق، السكر واثره في المسؤولية الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٠و٢١.
(١٠) د. جلال ثروت، قانون العقوبات ـ القسم السنة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٤٠.
(١١) د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.
(١٢) د. علي الراشد، القانون، المدخل واصول النظرية السنة، الطبعة الأولى، مكتبة سيد عبالله، القاهرة، ١٩٧٥،ص٣٧١.
(١٣) دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٦، ص١٩.
(١٤) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص٩٣.
(١٥) دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، المصدر السابق، ص٣٨.
(١٦) قرار محكمة التمييز رقم ٣ \ تمييزية \ ٩٧٥، في ١٩٧٥\١\١٢، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع١، س٦، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٤٥.
(١٧) قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٣٥ \ جزاء متفرقة \ ٨٧ ـ ٨٨، في ١٩٨٨\٤\١٩، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، ١٩٨٨، ص١١١.
(١٨)(١٨) قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٠ \ جنايات أولى \ ٨٧ ـ ٨٨، في ١٩٨٧\٩\١٧، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، ع٣، ١٩٨٧، ص٩٧.
(١٩) ينظر المادتين (٤٠ب، ٤٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢٠) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٧٠.
(٢١) د. احمد ابو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص١٦.
(٢٢) فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رساله ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٦٩.
(٢٣) ينظر نص المادة (٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢٤) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص٤٦٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٢٥] د. حسين عبد الصاحب ود. تميم طاهر احمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص١٩٥.
[٢٦] د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، دار الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢،ص١٦٦.
[٢٧] ينظر نص المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٢٨] ينظر نص المادة (١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٢٩] ينظر نص المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٣٠] د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، شركة اباد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٢١ وما بعدها.
[٣١] د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٤٧٧.
[٣٢] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية السنة للقاعدة الاجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٥٥.
[٣٣] ينظر نص المادة (١٣٠\ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٣٤] ينظر نص المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٣٥] لمزيد من التفصيل ينظر في ذلك، د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص٤٨٩ وما بعدها.
[٣٦] ينظر نص المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٣٧] أن المقصود بالدليل هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة ولمزيد من التفصيل ينظر الدكتور كامل سعيد، المصدر السابق، ص٥٣٢.
[٣٨] د. براء منذر كمال، شرح اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٢٠٨.
[٣٩] ينظر نص المادة (١٣٠\ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٤٠] د. براء منذر كمال، المصدر السابق، ص٢٠٩، وينظر نص المادة (١٣٠\ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٤١] ينظر نص المادة (١٣٠\ أ،ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٤٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون اصول الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨،ص٧٣٢.